

Distr.: General
21 December 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بلغاريا

* يُعَمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والثلاثين في الفترة الممتدة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. واستعرضت الحالة في بلغاريا في الجلسة التاسعة، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وترأس وفد بلغاريا نائب وزير الخارجية، غيورغ غيورغييف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببلغاريا في جلسته 14 المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (الترويكا) التالي لتيسير استعراض الحالة في بلغاريا: سلوفاكيا والسنغال واليابان.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بلغاريا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/BGR/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/BGR/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/BGR/3).
- 4- وأحيلت إلى بلغاريا عن طريق المجموعة الثلاثية (الترويكا) قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وأوروغواي، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكر الوفد أن بلغاريا اتبعت توصيات كانت قد تلقتها في السابق للمضي قدماً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبلغاريا طرف في اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، وهي تقدم بانتظام تقارير عن تنفيذها.
- 6- وأصبحت بلغاريا عضواً في مجلس حقوق الإنسان عام 2019. وتركز تعهداتها الطوعية على النهوض بحقوق الطفل؛ وتعزيز التسامح الإثني والديني؛ وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين؛ وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد. ووضعت بلغاريا النهج القائم على حقوق الإنسان في صلب استراتيجيتها لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 7- وشاركت عدة وزارات وسلطات حكومية في إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل لبلغاريا، ونُشر مشروع التقرير على الإنترنت لإجراء عملية تشاورية عامة واسعة النطاق. وجسدت التعليقات الواردة من المنظمات غير الحكومية الرئيسية في الصيغة النهائية للتقرير، الذي وافقت عليه فيما بعد آلية التنسيق الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

- 8- وتمثل الأولويات الرئيسية لسياسات الحكومة في توطيد سيادة القانون وتعزيز المؤسسات. وأنشئت آليات لرصد تنفيذ التوصيات ودفع التعويضات مرة واحدة. وتعاونت بلغاريا أيضاً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ووجهت لهم دعوة دائمة.
- 9- وفي عام 2019، أسست الحكومة لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني لضمان إدراج الأحكام ذات الصلة في التشريعات المحلية. وبذلت لجنة الحماية من التمييز وديوان المظالم جهوداً لتحسين نظاميهما لحماية حقوق الإنسان، بدعم من الحكومة. وشهدت زيادة في عدد الشكاوى المقدمة بسبب ارتفاع مستوى ثقة الجمهور. واعتمد ديوان المظالم أيضاً ضمن الفئة "ألف" في عام 2019.
- 10- وبلغاريا مقتنعة بأن استقلال القضاء شرط من شروط سيادة القانون. وأكد الوفد أن مكافحة الفساد أولوية حكومية وجر اعتماد استراتيجية جديدة لمكافحة الفساد للفترة 2021-2027.
- 11- وتعكف بلغاريا على النهوض بحماية حقوق الطفل، مع التركيز على التعليم. وفي عام 2018، أنشئت آلية لتنسيق الجهود الرامية إلى إبقاء الأطفال في المدارس، مما أدى إلى انخفاض مستويات التسرب من المدارس في صفوف التلاميذ المنتمين إلى طائفة الروما. وتنشط بلغاريا أيضاً في تبادل الممارسات الجيدة بتمويل المشاريع من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية أو مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). واهتمت بلغاريا، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، بالأطفال ذوي الإعاقة والتعليم الشامل للجميع، وهي تعمل على إدراج حقوق الطفل في خطة عام 2030. وتواصل بلغاريا حملتها لانتخابها مرة أخرى لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2024-2026.
- 12- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، فإن بلغاريا طرف في الوثائق الدولية ذات الصلة، وهي تساند الجهود التي يبذلها مجلس أوروبا في هذا الصدد. واعتمد عدد من القوانين الجديدة لتحسين نوعية معيشة هؤلاء الأشخاص.
- 13- وحسّنت بلغاريا أيضاً قاعدتها التشريعية لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز، بعد أن عدلت قانون المساواة بين الجنسين، وقانون الخدمات الاجتماعية، وقانون الحماية من التمييز. وإضافة إلى ذلك، تعكف بلغاريا على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين. وفي عام 2020، اعتمدت بلغاريا أول خطة عمل وطنية لها لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. وهذا عنصر أساسي في مساعداتها الإنمائية والمعونة الإنسانية، وهو يسهم في الجهود المبذولة على الصعيد المحلي.
- 14- وفيما يتعلق بموضوع العنف ضد النساء والفتيات، عدلت بلغاريا القانون الجنائي وقانون الحماية من العنف المنزلي.
- 15- وأكد الوفد أن جميع الطوائف الدينية في بلغاريا حرة وتمتع بحقوق متساوية. وقد عيّنت الحكومة جهة تنسيق معنية بحرية الدين أو المعتقد في وزارة الخارجية. ودأبت الحكومة أيضاً، علانية و بانتظام، تشجب مظاهر معاداة السامية وكره الأجانب وخطاب الكراهية. وأصبحت بلغاريا عضواً في التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، وعُيّن منسق وطني لمكافحة معاداة السامية. ونُظّم عدد من المناسبات العامة لإعطاء إشارة واضحة أن التعبير عن الكراهية والترويج لها لن يُسمح بهما.
- 16- ويتناول القانون الجنائي الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية، وبلغاريا بصدد تعديل قانون الإذاعة والتلفزيون ليُجسّد التوجيه الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي حديثاً بشأن خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية.

17- وذكرت بلغاريا أن البلد لديه سجل متين في تهيئة ظروف التفاهم والتسامح بين الأشخاص الذين يعيشون في بلغاريا من مختلف الخلفيات الإثنية أو الثقافية أو الاجتماعية. وتمَّ وعدل قانون المعونة القضائية مرات عديدة ليكفل تيسر الحصول على المعونة القضائية لطائفة أوسع من الفئات الاجتماعية الضعيفة. وفي السنوات القليلة الأخيرة، نظمت بلغاريا أنشطة تدريبية وحلقات دراسية بالتعاون مع المفوضية الأوروبية ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

18- وفيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أكد الوفد عدم جواز التذرع بما للتخلي عن اليقظة في حماية حقوق الإنسان. واتخذت بلغاريا تدابير وقائية لحماية مواطنيها، وأولت اهتماماً إضافياً لمجتمعات الروما الأضعف في البلد.

19- واتخذت بلغاريا خطوات لتحسين الظروف المعيشية للمتمسكي اللجوء، ولا سيما عن طريق بناء مراكز خاصة إضافية للإقامة المؤقتة. والبلد ملتزم بمراعاة حقوق الأطفال الأجانب غير المصحوبين بذويهم، وهم يتمتعون، بموجب تشريعاته، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال البلغاريون المحرومون من رعاية الوالدين.

20- وفي إطار الحوار التفاعلي، أشار الوفد، فيما يتعلق باستخدام اللغة الأم في الانتخابات، بموجب الدستور البلغاري، إلى أن الحملة الانتخابية يجب أن تُجرى باللغة البلغارية، وأنه لا يمكنه قبول التوصيات المتعلقة بما يسمى بالأماكن الجغرافية التركية لأنها غير معترف بها في البلد.

21- وفيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين، تقوم بلغاريا، بالنظر إلى موقعها الجغرافي، بحماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وهي تطبق تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية ومبدأ عدم الإعادة القسرية. وتغلبت بلغاريا، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، على الصعوبات التي واجهتها في استقبال عدد كبير من المهاجرين وملتسكي اللجوء والأطفال غير المصحوبين بذويهم في عام 2015. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة الدعم، في حين تولى الصليب الأحمر البلغاري ومنظمات غير حكومية أخرى رصد شرطة الحدود فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

22- وتوجد آلية مستدامة عاملة للتفاعل بين السلطات المختصة، أنشئت بمساعدة من اليونيسيف. والشرطة لا تحتجز الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بل يُنقلون فوراً إما إلى الوكالة الحكومية لشؤون اللاجئين (إذا طلبوا الحماية) أو إلى الخدمات الاجتماعية (إذا لم يطلبوها).

23- ويسكن المهاجرون مؤقتاً في بيوت خاصة لإيواء الأجانب مؤقتاً، إلى أن يتم الانتهاء من تجهيز وثائقهم، ويُمنحون إمكانية الحصول على التمثيل القانوني والمساعدة القانونية. ويرصد ديوان المظالم والمنظمات غير الحكومية بانتظام احترام حقوق المهاجرين. وتُنفذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمتحجزين بحضور مترجمين شفويين ومحامين مرخص لهم، ويمكن الطعن فيها أمام السلطات القضائية.

24- وفي عام 2016، استحدثت بلغاريا إجراءً وطنياً لتحديد وضع انعدام الجنسية ومنحه، بمساعدة مفوضية شؤون اللاجئين. ومنذ عام 2017، منحت مديرية الهجرة هذا الوضع لـ 115 شخصاً عديمي الجنسية.

25- وفيما يتعلق بالعنف المنزلي، تعمل بلغاريا على الصعيدين الوطني والدولي على تعزيز التعاون مع الشرطة، ونفذت الشرطة والقضاء أكثر من 150 مبادرة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وحضر ما يقرب من 2 000 من ضباط الشرطة الدورات ذات الصلة.

26- وفيما يتعلق بموضوع جرائم الكراهية، قدمت بلغاريا دورات تدريبية لضباط الشرطة والنيابة العامة بشأن قضايا عدم التمييز، ونُفذ برنامج التدريب على مكافحة جرائم الكراهية لأغراض إنفاذ القانون المقدم من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقُدِّم التدريب لضباط الشرطة العاملين في بيئات إثنية متعددة. وعقدت الشرطة أيضاً اجتماعات مع السلطات المحلية وممثلي الطوائف الإثنية والمنظمات غير الحكومية المعنية. وفي عام 2018، أدخلت بلغاريا عنصراً جديداً في التدريب على مكافحة التمييز، يركز على التحقيق في جرائم الكراهية القائمة على رهاب المثلية الجنسية، وتم تنظيمه مع المجتمع المدني.

27- وفيما يتعلق بالعنف الذي تمارسه الشرطة، توجد لوائح بشأن عمل الشرطة مع المحتجزين، وفي عام 2016، تم تعديل مدونة قواعد السلوك لموظفي الخدمة المدنية في وزارة الداخلية، لتسليط الضوء على احترام الحقوق فيما يتعلق بالتعذيب. وبموجب قانون العقوبات، تقوم السلطات القضائية، بصورة مستقلة عن الشرطة، بالتحقيق في جميع قضايا الجرائم التي يرتكبها موظفو الوزارة.

28- وفيما يتعلق بحرية وسائط الإعلام، ذكر الوفد أن أي اعتداءات على الصحفيين يجري التحقيق فيها فوراً وبشكل كامل، وهناك تعاون مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك ممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحرية وسائط الإعلام ومجلس أوروبا.

29- وفيما يتعلق بموضوع استقلال القضاء، أدت التغييرات التشريعية إلى مزيد من الشفافية والمساءلة في عملية تعيين القضاة وضمان استقلالهم. وأدخلت تغييرات على هيكل مجلس القضاء الأعلى وتنظيمه. والحق في إجراءات عادلة مكفول باستخدام الاختيار العشوائي في توزيع القضايا عند اجتماع الفريق التأديبي. وحددت أيضاً التعديلات التي أدخلت على قانون النظام القضائي في عام 2020 إجراءات فصل القضاة والمدعين العامين والمحققين. ومنذ عام 2017، وضعت الحكومة أيضاً دورة للرصد والإبلاغ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الإصلاح القضائي. وأتيحت فرص جديدة للمساءلة والشفافية في عمل المدعي العام ومكتب المدعي العام، وأصبح إنفاذ القانون بشكل فعال مكفولاً.

30- وفي مجال مكافحة الفساد، نفذت بلغاريا الصكوك الدولية الرئيسية لمكافحة الفساد التي وضعها مجلس أوروبا والأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واتفاقيات وقوانين الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. وشملت إصلاحات الإطار المؤسسي لجنة مكافحة الفساد ومصادرة الممتلكات المكتسبة بصورة غير مشروعة، في حين وُسِّعت ولاية مكتب المدعي العام المتخصص والمحكمة الجنائية المتخصصة فيما يتعلق بفساد كبار المسؤولين. وتولى مجلس وطني لسياسات مكافحة الفساد تنسيق السياسات الوطنية وأبلغ عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

31- وفيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، تحظى بلغاريا بإطار تشريعي قوي في هذا الصدد. وتوجد آليات قانونية للدفاع عن الضحايا وتعيضهن وحمايتهن. وجُرِّمت جميع أشكال العنف المنزلي، واعتمدت تدابير لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم. ووُضعت توجيهات منهجية من المدعي العام لعمل سلطات الشرطة في حالات العنف المنزلي. وتمشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ألغيت الأحكام الجنائية المثيرة للمشاكل. وفي أعقاب الزيارتين اللتين قامت بهما مقررتان خاصتان للأمم المتحدة في عام 2019، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، ومفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، اعتمدت بلغاريا تدابير محددة الأهداف تتماشى مع توصياتهما. وتخصص بلغاريا موارد مالية سنوياً لتنفيذ البرامج ذات الصلة.

32- وصرح الوفد أن بلغاريا ليست، بسبب قيود دستورية، في وضع يؤهلها للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول).

- 33- وفيما يتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، انضمت بلغاريا إلى الصكوك القانونية الدولية الرئيسية ذات الصلة. والدستور يحظر التمييز، وهذا هو المبدأ الأساسي في التشريع المحلي. ويوفر قانون الحماية من التمييز إطاراً قانونياً لحماية كل مواطن من التمييز المباشر أو غير المباشر على جميع الأسس المعترف بها في الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك الميل الجنسي. وفيما يتعلق بتجريم العنف صراحة على أساس الميل الجنسي، على الرغم من أن القانون الجنائي لا يتضمن أي أركان محددة للجريمة في حالات الجرائم المرتكبة بدافع رهاب المثلية الجنسية أو رهاب مغايري الهوية الجنسية، فإن هذه العوامل يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في تحديد العقوبة باعتبارها ظرفاً مشدداً.
- 34- وصاغ فريق عامل في وزارة العدل تعديلات تشريعية بشأن قضاء الأحداث، تشمل مشروع قانون بشأن التدابير الإصلاحية للأحداث، وجر مناقشات بشأنه.
- 35- وفيما يتعلق بالسياسة الاجتماعية، تركزت جهود الحكومة في الأشهر السابقة على التصدي لجائحة كوفيد-19. وكان التركيز في البداية على تقديم الدعم إلى النظام الصحي وإلى الفئات الأكثر ضعفاً، وعلى تعبئة الدعم للاقتصاد. ونفذت الحكومة برامج لترتيبات العمل لأجل قصير، وحشدت المساعدة للشركات من أجل دعم الأشخاص الذين فقدوا وظائفهم، بما في ذلك تطبيق ترتيبات قصيرة الأجل لدعم الحد الأدنى للأجور.
- 36- وأولي اهتمام خاص للأسر، حيث قُدمت استحقاقات اجتماعية لدعم انقطاع دخل الوالدين. وتوجد مساعدات اجتماعية جديدة للأطفال في الصف الدراسي الثامن تقدّم الدعم للأسر التي لديها احتياجات مدرسية. وبالنسبة للأسر التي لديها أطفال في المنزل، قدمت بلغاريا مساعدة شهرية على أساس الحد الأدنى للأجور.
- 37- وفيما يتعلق بالأشخاص الأكبر سناً، حشدت الحكومة التمويل الأوروبي لتوفير مقدمي الرعاية لزيارة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ آب/أغسطس 2020، تلقى جميع المتقاعدين 50 ليفاً بلغارياً إضافياً في معاشهم التقاعدي الشهري.
- 38- وفي عام 2020، كانت بلغاريا بصدد إغلاق آخر مؤسسات الأطفال. وأنشأت الحكومة المزيد من الخدمات المجتمعية، وشبكات أكثر من الأسر الحاضنة، وتدابير أفضل للإدماج بهدف إبقاء الأطفال في إطار الأسر. ويقدم أكثر من 60 مركزاً مجتمعياً خدمات صحية واجتماعية وطبية متكاملة. ويوفر قانون الخدمات الاجتماعية الجديد خدمات اجتماعية جيدة النوعية وأفضل توجيهاً للفئات المستهدفة.
- 39- وبموجب القانون الجديد للأشخاص ذوي الإعاقة، تلقى ما يقرب من 650 000 شخص بالغ من ذوي الإعاقة الدائمة دعماً مالياً للمساعدة الشخصية وفرصاً للعمل وغير ذلك من الحوافز لضمان إدماجهم بالكامل. وتعكف الحكومة على تنفيذ استراتيجية طويلة الأجل للرعاية، لها خطة عمل للفترة 2018-2021، تتماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتمثل تركيز الخطة في الانتقال السلس من الرعاية المؤسسية إلى الخدمات المنزلية والمجتمعية. وجر إنشاء مراكز رعاية نهارية جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسراهم، لأغراض من بينها إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية. وتقدم السلطات المحلية أيضاً خدمات صحية واجتماعية متنقلة متكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
- 40- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، تعد إجازة الوضع في بلغاريا من أطول الإجازات في أوروبا. وبلغاريا أيضاً بصدد تقديم حوافز لدعم الوالدين العاملين، بما في ذلك المساعدة المقدمة من مكاتب العمل لرعاية الأطفال.

41- وفيما يتعلق بالتعليم، سُنّ في عام 2020 عدد من اللوائح القانونية وغيرها من القوانين المعيارية لتحسين نوعية التعليم ومعالجة حالات التسرب المبكر من المدارس، بما في ذلك اللائحة المتعلقة بالتعليم الشامل وتعديلات اللائحة المتعلقة بالميرانية. وأدخلت هذه اللوائح التعليم الإلزامي قبل المدرسي ابتداءً من سن الرابعة، وألزمت جميع المؤسسات التعليمية بتطبيق نهج فردي على المحتاجين أو الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، بما في ذلك الفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً وجماعة الروما. ولتنفيذ هذه التدابير بالكامل، حُصِّص تمويل إضافي من الميرانية.

42- واستقدمت بلغاريا أيضاً موجهين تعليميين، زُودوا بمعدات وقائية أثناء جائحة كوفيد-19. ويعمل الموجهون مع 10 في المائة من التلاميذ الذين لم يتمكنوا من المشاركة في التعلم عن بعد. وتعطي الحكومة الأولوية للاستثمارات في الوسائل الرقمية، مستهدفة أولئك الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة.

43- وشكر الوفد جميع الدول الأعضاء على اهتمامها وروحها البناءة ومشاركتها النشطة في الاستعراض. وذكر أن جميع المؤسسات البلغارية والجهات صاحبة المصلحة المعنية ستحاط علماً بالمناقشات وبما ورد من توصيات. وستواصل بلغاريا جهودها بشأن المسائل المشمولة بالاستعراض.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

44- خلال جلسة التحوار، أدلى 91 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

45- فقد أشادت إسرائيل باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325(2000) وخطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

46- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لتنفيذ الخطة الوطنية لإدماج طائفة الروما والتدابير المتخذة من أجل الإدماج الاجتماعي والاندماج المستدام للأقليات.

47- وأعربت اليابان عن تقديرها لقيام بلغاريا بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وتعديل القانون الجنائي لمكافحة العنف المنزلي.

48- ورحب الأردن بالتقرير الوطني لبلغاريا بوصفه دليلاً على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص على أراضيها.

49- ورحبت كازاخستان بالتعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بالأجانب وبإجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية. ورحبت أيضاً بحظر احتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم لفترات قصيرة، وبإدخال بدائل عن احتجاز المهاجرين غير الشرعيين.

50- وأثنت قبرغيزستان على بلغاريا بشأن البرنامج الوطني لمنع العنف وإساءة معاملة الأطفال، وعلى تعديلات القانون الجنائي لحماية ضحايا العنف.

51- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالإنجازات التي تحققت من خلال الاستراتيجيات الوطنية لبلغاريا في مجالات المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

52- وأشاد لبنان بانضمام بلغاريا إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحصول مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية بها على تصنيف.

53- وأعربت ليبيا عن تقديرها لجهود بلغاريا المبذولة لتنفيذ العديد من التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.

- 54- ورحبت ليختنشتاين بالبيان والتقارير الوطني لبلغاريا، وكذلك بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة.
- 55- وأبرزت لكسمبرغ التطورات الإيجابية التي شهدتها الفترة قيد الاستعراض، ولا سيما اعتماد ديوان المظالم ضمن الفئة ألف.
- 56- وأشادت ماليزيا بخطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- 57- وأشادت ملديف بالتقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين، واعتماد ديوان المظالم في بلغاريا ضمن الفئة ألف.
- 58- ورحبت مالطة بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والتعصب الديني وجرائم الكراهية، كما رحبت بتعيين جهة تنسيق لشبكة مراكز الاتصال الحكومية الأوروبية المعنية بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 59- وهنأت موريشيوس بلغاريا على إنشاء مراكز للأزمات لصالح النساء ضحايا العنف المنزلي، وشجعتها على مواصلة هذه المبادرات.
- 60- واعترفت المكسيك بالتزام بلغاريا بمبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 61- وأقر الجبل الأسود بالإجراءات المتخذة لتشجيع إدماج طائفة الروما في المجتمع، ورحب بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي لحماية حقوق ضحايا العنف.
- 62- وأشاد المغرب بتقديم ثمانية تقارير وطنية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لبلغاريا. وأشاد أيضاً بالدعوات المفتوحة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 63- ورحبت ميانمار باعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وبتعديلات قانون مكافحة الاتجار.
- 64- وأشادت نيبال بالأطر القانونية والمؤسسية التي تتيح فرصاً اقتصادية للمرأة، وبالتدابير المتعلقة بتوفير الظروف اللازمة في مرافق الاحتجاز المخصصة للأجانب.
- 65- واعتبرت هولندا أن تحسين حقوق الإنسان المدنية والاجتماعية والاقتصادية لبلغاريا يشكل تطوراً إيجابياً، وأشارت إلى أن هذه التحسينات ينبغي أن تكون مستدامة لا رجعة فيها.
- 66- وأشادت نيجيريا بالجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛ وحماية حقوق الضحايا؛ ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة؛ ومكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.
- 67- ورحبت مقدونيا الشمالية بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان واعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.
- 68- ولاحظت النرويج التقدم المحرز منذ دورة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة، بما في ذلك التوقيع على عدد من البروتوكولات أو التصديق عليها.

- 69- وأشادت باكستان بالخطوات المتخذة لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي لتمكين المرأة. ولاحظت أيضاً الجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وكره الأجانب والتعصب.
- 70- واعترفت الفلبين بالتقدم الذي أحرزته بلغاريا في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ورحبت باعتماد ديوان المظالم ضمن الفئة ألف، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- 71- وأشادت بولندا بالجهود التي تبذلها بلغاريا لتخفيف وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية لطائفة الروما، وأشارت إلى أنه لا يزال هناك مجال للتحسين.
- 72- ورحبت البرتغال بالتدابير التي اتخذتها بلغاريا لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من خلال التعليم الشامل للجميع ومكافحة الإيداع في المؤسسات.
- 73- ولاحظت قطر الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أيضاً اعتماد ديوان المظالم ضمن الفئة ألف.
- 74- وأثنت جمهورية مولدوفا على بلغاريا لتعزيزها المساواة بين الجنسين، بما في ذلك استراتيجيتها الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.
- 75- ولاحظت رومانيا بارتياح التدريب المقدم إلى ضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان، وحيّت التدابير الرامية إلى إعمال الحق في التعليم على نطاق أوسع.
- 76- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، وإفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة.
- 77- ورحبت السنغال بالاستراتيجية الوطنية المتعلقة بإنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية والبرنامج الوطني لمنع العنف والاعتداء على الأطفال.
- 78- واعترفت سلوفاكيا بالجهود التي تبذلها بلغاريا لمعالجة قضايا حقوق الإنسان وأشادت بما لما اتخذته من خطوات إيجابية عديدة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير.
- 79- ورحبت سلوفينيا بمشاركة بلغاريا في مشروع دولي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الاستراتيجيات والممارسات الفعّالة في مجال العدالة الجنائية لمكافحة العنف الجنساني في أوروبا الشرقية.
- 80- واعترفت إسبانيا بالتقدم التشريعي والمؤسسي الذي أحرز مؤخراً في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحماية من التمييز ومكافحة معاداة السامية.
- 81- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لإيلاء بلغاريا الأولوية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وللتعليم، ولاحظت الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي لعام 2020.
- 82- ورحبت دولة فلسطين بالخطوات التي اتخذتها حكومة بلغاريا لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، بما يشمل الزيادة المشهودة في الحوادث التي تنطوي على خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.
- 83- وأعرب السودان عن تقديره للجهود التي تبذلها بلغاريا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي تجسدت في قبولها 174 توصية في دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية.
- 84- ولاحظت السويد جهود الإصلاح المتعلقة بسيادة القانون. وأعربت السويد عن القلق إزاء عدم مواصلة الإصلاحات المتعلقة بالنظام القضائي.

- 85- ولاحظت سويسرا أن التمييز مستمر، على الرغم من الجهود المبذولة، ضد أقلية الروما.
- 86- وأنتت تايلند على بلغاريا لاعتماد ديوان المظالم ضمن الفئة ألف، وعلى خطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.
- 87- وأشادت تيمور - ليشتي بالتقدم المحرز في نظام رعاية الأطفال، ولا سيما عملية إلغاء الإيداع في المؤسسات، واعترفت باعتماد قانون مكافحة الفساد ومصادرة الأصول.
- 88- ورحبت توغو باعتماد ديوان المظالم ضمن الفئة ألف واعتماد بروتوكول مجلس أوروبا رقم 15 المعدّل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 89- وأنتت تونس على سحب بلغاريا تحفظاتها على المادة 31 من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
- 90- وأشادت تركيا بالتدابير المتخذة لحماية المساجد وغيرها من المواقع الدينية من أعمال العنصرية وكره الأجانب وكرهية الإسلام.
- 91- وأقرت أوكرانيا بتعزيز القاعدة المؤسسية والتشريعية للمساواة بين الجنسين، والخدمات الاجتماعية، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات الضعيفة، واستقلال القضاء.
- 92- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بقانون الخدمات لعام 2019، واستراتيجية الرعاية الطويلة الأجل للأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 93- ورحبت المملكة المتحدة بالجهود المبذولة لمعالجة اكتظاظ السجون والعنف الجنساني في إطار القانون الجنائي. وما زال القلق يساورها إزاء عدم إجراء تغييرات بعد في نطاق جرائم الاعتداء الجنسي.
- 94- ولاحظت الولايات المتحدة الجهود التي تبذلها بلغاريا لتحسين فرص التعليم لطائفة الروما، وشجعت على اتخاذ المزيد من الإجراءات لمكافحة التمييز في المجتمع وفي القوة العاملة.
- 95- وذكّرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن بلغاريا تواجه تزايداً في العنف الجنساني والعنصرية وخطاب الكراهية ضد المهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة.
- 96- ورحبت أفغانستان بالتقدم المحرز في الالتحاق بالمدارس وفي إصلاح نظام رعاية الأطفال. وهي ما زالت تشعر بالقلق إزاء حوادث خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.
- 97- وأشادت ألبانيا بالتحسينات التي أدخلت فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل والمرأة. ورحبت بسياسة الحماية الاجتماعية وتعزيز العمالة.
- 98- وكررت الأرجنتين الإعراب عن قلق هيئات المعاهدات بشأن التمييز وكره الأجانب وخطاب الكراهية ضد ملتزمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأقليات الإثنية والدينية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 99- وأشادت أستراليا باعتماد ديوان المظالم في بلغاريا ضمن الفئة ألف وبالجهود المبذولة من أجل الملاحقة القضائية الفعالة للجريمة والفساد. وأعربت عن قلقها إزاء جرائم الكراهية.
- 100- وأشادت النمسا بالجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد الروما، وأشارت إلى أن الطائفة ما زالت تواجه تحديات فيما يتعلق بالإسكان والتعليم والرعاية الصحية والعمل.
- 101- وأقرت أذربيجان بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وضمان المساواة بين الجنسين.

- 102- وأشادت جزر البهاما باعتماد ديوان المظالم ضمن الفئة ألف واعتماد تعديلات في القانون الجنائي لحماية حقوق ضحايا العنف.
- 103- وأشادت البحرين بدور بلغاريا في النهوض بحقوق المرأة ومكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال.
- 104- ولاحظت بيلاروس التدابير التي اتخذتها بلغاريا لزيادة تحسين التشريعات، فضلاً عن مؤسسات الدولة في مجال حقوق الإنسان.
- 105- وأشارت بلجيكا إلى أن هناك مجالاً للتحسين، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنساني، والتمييز والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية.
- 106- وأشادت البرازيل بالتدابير المتخذة لضمان حقوق المرأة والطفل، وتعديل القانون الجنائي لإدراج العنف المنزلي كظرف مشدد.
- 107- وشجعت بوركينا فاسو حكومة بلغاريا على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان بفعالية أكبر.
- 108- وأثنت كمبوديا على الجهود التي تبذلها بلغاريا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز حرية الدين والمعتقد وحماية حقوق الأطفال المهاجرين.
- 109- ورحبت كندا بالخطوات المتخذة للتصدي للعنف الجنساني، لكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير، وفيما يتعلق بالتعددية والشفافية في الملكية في قطاع الإعلام.
- 110- وأشادت شيلي بجهود الإصلاح القضائي المبدولة لضمان استقلال القضاء، وبالتدابير القانونية والمؤسسية التي تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية.
- 111- واعترفت الصين بالتقدم المحرز في مكافحة العنف المنزلي، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتطوير التعليم، وخلق فرص العمل. إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد جماعات الأقليات.
- 112- وأشادت كرواتيا باعتماد قانون مكافحة الفساد، بما في ذلك الخطوات التي تضمن الحماية من الملاحقة القضائية للمبلغين عن المخالفات والناشطين في المجتمع المدني.
- 113- وشكرت كوبا وفد بلغاريا على تقديم تقريره الوطني، وأشادت بالتزام البلد بألية الاستعراض الدوري الشامل.
- 114- وأثنت قبرص على بلغاريا لقبولها غالبية التوصيات الصادرة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، ولا سيما بشأن تقديم تقرير للاستعراض الشامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين.
- 115- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للجهود المبدولة لمكافحة التمييز ضد الأقليات، بما في ذلك التمييز على أساس الانتماء الإثني والدين والميل الجنسي، لكنها لاحظت وجود حوادث لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية.
- 116- وهنأت الدانمرك بلغاريا على قانونها المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2019، الذي يوفر إطاراً قانونياً لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 117- وأشادت الجمهورية الدومينيكية بمخطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين ورحبت بالتدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد الأطفال.

- 118- ورحبت مصر بسياسات بلغاريا الرامية إلى تحقيق التماسك الاجتماعي وتوفير فرص العمل. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لمكافحة خطاب الكراهية وحماية أماكن العبادة.
- 119- وأشادت إثيوبيا بإلغاء الإيداع في المؤسسات للأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، كما أشادت بتعديل مقترح يعزز الضمانات الإجرائية للمتمسسي اللجوء.
- 120- وأشادت فيجي بالإطار التشريعي المعزز لحماية حقوق ضحايا العنف واعتماد خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين.
- 121- ورحبت فرنسا باعتماد قانون مكافحة الفساد ومصادرة الأصول لعام 2018، وحثت على مواصلة الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة.
- 122- وأشادت جورجيا بحكومة بلغاريا وبرلمانها لدعمها ديوان المظالم، الذي مُنح اعتماداً ضمن الفئة ألف في عام 2019، بما يتماشى مع مبادئ باريس.
- 123- وأشادت ألمانيا ببلغاريا لما تبذله من جهود لإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين.
- 124- ورحبت اليونان باعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، واعترفت بجهود بلغاريا المبذولة لمكافحة الفساد.
- 125- ولاحظت هايتي الجهود المبذولة لتحسين الحق في التعليم، وتوفير حماية أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة العنف المنزلي.
- 126- ورحب الكرسي الرسولي بجهود بلغاريا في تعزيز حقوق الإنسان في الوقت الذي تتصدى فيه للتعصب والتمييز الدينيين، والمسائل المتصلة بالهجرة وملتمسي اللجوء، وحماية الضعفاء.
- 127- وهنأت هندوراس بلغاريا على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما في ذلك التعديلات الدستورية وأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعنف المنزلي.
- 128- ورحبت آيسلندا بوفد بلغاريا، وتقريرها الوطني والخطوات التي أبرزها، وأعربت عن أملها في استمرار تنفيذ هذه الخطوات.
- 129- ولاحظت الهند خطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل والتدابير المتخذة في إطارها، ولا سيما بالنسبة للنساء غير العاملات.
- 130- واعترفت إندونيسيا باعتماد ديوان المظالم في بلغاريا ضمن الفئة ألف، ورحبت بالجهود المبذولة في قضاء الأحداث من أجل إعادة الإدماج عن طريق التعليم.
- 131- وأعربت إيران عن القلق إزاء أعمال التخريب في أماكن العبادة والتمييز ضد الطوائف الدينية والأقليات.
- 132- وأعرب العراق عن تقديره للجهود التي تبذلها بلغاريا لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنصرية وجرائم الكراهية، وأعرب أيضاً عن تقديره لاعتمادها قانون الخدمة الاجتماعية.
- 133- ورحبت أيرلندا بالتشريعات الجديدة المتعلقة بتوفير الخدمات الاجتماعية، التي اعتبرتها خطوة هامة في حماية أضعف أفراد المجتمع.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

134- ستدرس بلغاريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

1-134 النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والتعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛

2-134 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا) (توغو) (السنغال) (العراق) (فرنسا)؛

3-134 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ ومداومة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كوستاريكا)؛

4-134 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (هندوراس)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

5-134 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو) (سري لانكا)؛

6-134 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، ومن ثم تعزيز التشريعات لمكافحة العنف الجنساني (قبرص)؛ والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (الدانمرك)؛ والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (فرنسا)؛ وإكمال عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (آيسلندا)؛ وإعادة النظر في قرارها بعدم التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (إسبانيا)؛

7-134 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (هندوراس)؛

8-134 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛ والتعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛

9-134 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ملديف)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سويسرا)؛

- 10-134 مداومة الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (شيلي)؛
- 11-134 عقد النية لتوقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (السنغال)؛
- 12-134 إتمام إجراء الانضمام الكامل إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (أوكرانيا)؛
- 13-134 توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها (هندوراس)؛
- 14-134 التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛
- 15-134 اعتماد عملية مفتوحة مبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 16-134 مواصلة جهودها المبذولة لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية (قيرغيزستان)؛
- 17-134 تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان امتثالها الكامل لمبادئ باريس (مصر)؛ تعزيز قدرات ديوان المظالم وموارده المالية وكفالة امتثاله الكامل لمبادئ باريس (ألمانيا)؛ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلد لمبادئ باريس (كازاخستان)؛
- 18-134 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وكره الأجانب، بسبل من بينها اتخاذ تدابير تشريعية لحظر خطاب الكراهية (ليختنشتاين)؛
- 19-134 ضمان حظر القانون لأي دعوة للتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف الإثني أو العنصري، ومساءلة المسؤولين عن هذه الدعوات عن أفعالهم (لكسمبرغ)؛
- 20-134 تعديل القانون المتعلق بالحماية من التمييز لتضمينه الهوية الجنسية صراحةً ضمن أسباب التمييز، ووضع الأزواج من نفس الجنس على قدم المساواة مع الآخرين (لكسمبرغ)؛
- 21-134 زيادة الوعي العام باحترام التنوع والاضطلاع بإصلاحات تشريعية لمواصلة التصدي للتعصب وخطاب الكراهية (ماليزيا)؛
- 22-134 إدراج الهوية الجنسية صراحةً في القانون كسبب للتمييز، فضلاً عن الاعتراف الكامل بالمساواة للأزواج المثليين (المكسيك)؛
- 23-134 تكثيف جهود مكافحة العنصرية والتعصب وجرائم الكراهية عن طريق تنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن مواضيع تتعلق بإجراءات الشرطة في الدوائر المتعددة الأصول الإثنية، وحقوق الإنسان، وقضايا الأقليات (المغرب)؛
- 24-134 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وجرائم الكراهية (نيجيريا)؛

- 134-25 التنديد بفعالية بالخطاب العنصري والمعادي للمثليين والذي يحض على كره الأجناب في المجال العام، ضد فئات من بينها طائفة الروما والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، وزيادة الإجراءات المتخذة لمنع هذا الخطاب (النرويج)؛
- 134-26 مواصلة اتخاذ الخطوات لمكافحة التمييز العنصري من خلال التوعية واتخاذ تدابير وقائية أخرى، على السواء (باكستان)؛
- 134-27 تكثيف الجهود المبذولة للثقف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للتصدي للعنصرية والتعصب والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد فئات الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة (الفلبين)؛
- 134-28 ضمان التحقيق في جميع حالات خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والتمييز التي تستهدف المجموعات الدينية ومعاينة المتورطين فيها، ولهذا الغرض، تنقيح مشروع القانون وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛
- 134-29 اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة حوادث العنف والكراهية المرتكبة بدافع الإثنية أو العنصرية، بما في ذلك ضد المهاجرين واللاجئين، وضمان حظر القانون للدعوة إلى التمييز أو العداوة أو العنف أو التحريض على تلك الأفعال، والتحقيق في الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها (البرتغال)؛
- 134-30 تعزيز حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بوسائل منها إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسباب جرائم الكراهية، والاعتراف بالشراكات المدنية بين الأزواج من نفس الجنس، وحظر إجراء العمليات الجراحية للأشخاص حاملي صفات الجنسين بدون موافقتهم (البرتغال)؛
- 134-31 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على العمل والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية والتغلب على القوالب النمطية السلبية وخطاب الكراهية والتمييز (رومانيا)؛
- 134-32 إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية لتشمل تعريفاً لخطاب الكراهية (الاتحاد الروسي)؛
- 134-33 التحقيق في حالات العنف والجرائم القائمة على أساس العرق، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛
- 134-34 تعديل التشريعات الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري وخطاب الكراهية بما يتماشى مع المعايير الدولية وتقديم الجناة إلى العدالة (سلوفاكيا)؛
- 134-35 إذكاء وعي الجمهور بشأن احترام التنوع (سلوفاكيا)؛
- 134-36 تعديل التشريعات الوطنية لتضمينها تعريفاً لخطاب الكراهية يتماشى مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، والتحقيق في أعمال العنف والجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقتهم، وإذكاء الوعي العام بشأن احترام التنوع (سلوفينيا)؛

- 134-37 تعزيز التشريعات القائمة في مجال مكافحة التمييز، والإشارة صراحة إلى الهوية الجنسية كسبب من أسباب للتمييز، وإدراج جرائم محددة في القانون الجنائي تتعلق بالكراهية والتحرّيش على الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية (إسبانيا)؛
- 134-38 اتخاذ تدابير لمنع الهجمات العنصرية ومكافحة خطاب الكراهية وجرائم التطرف، لا سيما تلك التي تستهدف الأقليات، وضمان التحقيق في جميع الحوادث ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (دولة فلسطين)؛
- 134-39 تعزيز التدابير التشريعية والسياساتية، وجميع التدابير الضرورية الأخرى، لمكافحة التعصب وخطاب الكراهية التي تستهدف الأقليات والجماعات الإثنية والدينية (السودان)؛
- 134-40 التصدي لجرائم الكراهية وحظر خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وعلى وسائل التواصل الاجتماعي ومحكمة المسؤولين عنها ومكافحة العنصرية بجميع أشكالها (الأردن)؛
- 134-41 اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب، وكذلك لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه (توغو)؛
- 134-42 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التعصب والعنصرية وخطاب الكراهية ضد الأجانب والمهاجرين والأقليات (تونس)؛
- 134-43 الالتزام بمبادئ عدم التمييز مع ضمان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في تنفيذ الإصلاحات الاجتماعية المعلنة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 134-44 تعديل القانون الجنائي لتوسيع نطاق تعريف جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ليشمل الميل الجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 134-45 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 134-46 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز بجميع أشكاله وضمان التحقيق في أشكال التعبير عن الكراهية ضد الأقليات والمعاقبة عليها، بما في ذلك تلك التي يقوم بها أعضاء بعض الجماعات والأحزاب السياسية (الأرجنتين)؛
- 134-47 تعزيز التثقيف بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ووضع تشريعات للحماية من جرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- 134-48 سنّ قانون للأسرة أو تعديل قانون الأسرة الحالي من أجل إدراج الشراكة المدنية المتاحة للأزواج من جنسين مختلفين والأزواج من نفس الجنس (أستراليا)؛
- 134-49 اتخاذ تدابير أكثر فعالية للحد من أوجه اللامساواة والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين واللاجئين (البحرين)؛

- 134-50 تحسين إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة لدى وقوع أي شكل من أشكال التمييز، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية (البحرين)؛
- 134-51 تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات بشأن حظر أي دعوة للكراهية الإثنية أو العنصرية في القانون وفي الممارسة العملية، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذا السلوك تجاه جماعات الأقليات (بيلاروس)؛
- 134-52 تعديل التشريعات ذات الصلة والقانون الجنائي لتضمينهما صراحة الميل الجنسي والهوية الجنسية كدوافع للكراهية وأسباب للتمييز، وضمان التحقيق والملاحقة القضائية بفعالية في هذه الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (بلجيكا)؛
- 134-53 ضمان التحقيق في الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ضد الأقليات مثل الروما والمسلمين واليهود والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وأفراد الأقليات الجنسية، ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم (البرازيل)؛
- 134-54 إجراء تحقيقات وملاحظات قضائية ملائمة في حوادث خطاب الكراهية مع إيلاء الاعتبار الواجب للدوافع، وذلك بإلزام المحاكم بالإبلاغ بانتظام عن القضايا التي نُظرت أو لم تُنظر فيها جرائم خطاب الكراهية أو جرائم الكراهية ضمن إجراءات المحكمة، وتسجيل تلك القضايا وإعلانها للجمهور (كندا)؛
- 134-55 ضمان التحقيق في جميع حالات خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بفعالية على وجه السرعة (تشيكيا)؛
- 134-56 مكافحة التمييز وخطاب الكراهية اللذين يستهدفان الأشخاص بسبب خلفيتهم الإثنية أو الدينية أو ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، وترجمة هذه الأحكام إلى قانون العقوبات (فرنسا)؛
- 134-57 الإدانة المنهجية لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية وكفالة التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة بدوافع عرقية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بفعالية (ألمانيا)؛
- 134-58 تعزيز الأنشطة والقوانين الرامية إلى القضاء على التمييز في المجتمع، وغير ذلك من أشكال التعصب وخطاب الكراهية ضد الأقليات والجماعات الأخرى، بما في ذلك تلك القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الخصائص الجنسية (آيسلندا)؛
- 134-59 اعتماد وتنفيذ قوانين تعترف بشراكات العشرة بين شخصين من نفس الجنس، وتحدد حقوق والتزامات المتعاشرين في حالات الاقتران بين المثليين (آيسلندا)؛
- 134-60 مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية والسلوك التمييزي الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من خلال تعديل القانون الجنائي لتضمينه صراحةً جرائم الكراهية المرتكبة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (فنلندا)؛

- 61-134 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، الفعليين أو المتصورين، امتثالاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (فيجي)؛
- 62-134 ضمان أن تعمل سياساتها وتشريعاتها ولوائحها التنظيمية وتدابير الإنفاذ بفعالية على منع ومواجهة الخطر المتزايد المتمثل في تورط الشركات التجارية في بعض الانتهاكات في حالات النزاع، التي تشمل حالات الاحتلال المسلح (دولة فلسطين)؛
- 63-134 تكثيف الجهود الرامية إلى إعداد وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية في القطاعات المتعددة، بما في ذلك أطر التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (فيجي)؛
- 64-134 التأكيد من مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الأصلية والمحلية بصورة مجدية في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 65-134 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية الصحفيين من المضايقة أو الاعتداء أو الإفراط في استخدام القوة، وضمنان المساءلة في هذا الصدد (اليونان)؛
- 66-134 تعديل التشريع باعتماد تعريف للتعذيب، وتجريم التعذيب على نحو يمثل تماماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ملديف)؛
- 67-134 مكافحة اكتظاظ السجون وتعزيز الخدمات الصحية للسجناء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 68-134 مواءمة الإطار القانوني لقضاء الأحداث مع المعايير الدولية التي أوصت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (بولندا)؛
- 69-134 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والجريمة المنظمة (قطر)؛
- 70-134 تحسين التشريعات والممارسات المتعلقة بقضاء الأحداث، ومواصلة الجهود الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الجانحين السابقين في المجتمع امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل (جمهورية مولدوفا)؛
- 71-134 مواصلة مواءمة الإطار القانوني لقضاء الأحداث مع المعايير الدولية القائمة وتنفيذ نهج العدالة التصالحية (رومانيا)؛
- 72-134 مواصلة العمل على إصلاح نظام قضاء الأحداث ليتماشى مع المعايير الأوروبية والدولية الرئيسية بشأن هذه المسألة (إسبانيا)؛
- 73-134 تعزيز سيادة القانون من خلال إجراء جميع الإصلاحات اللازمة لضمان إيجاد آلية مساءلة لمكتب المدعي العام (السويد)؛
- 74-134 مواصلة الإصلاح القضائي في البلد، وفقاً للغايتين 3-16 و6-16 من أهداف التنمية المستدامة، وفيما يتعلق بتوصيات لجنة فينيسيا، وذلك بضمان استقلال القضاة والمدعين العامين وإنشاء آليات فعالة للمراقبة (سويسرا)؛
- 75-134 مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان التحقيق في استخدام القوة غير المشروع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (تيمور - ليشتي)؛

- 76-134 إنشاء آلية مستقلة لرصد انتهاكات الشرطة (الاتحاد الروسي)؛
- 77-134 مواءمة نظام قضاء الأحداث بشكل كامل مع المعايير الدولية (أوكرانيا)؛
- 78-134 تنفيذ إصلاحات لتعزيز استقلال القضاء والقضاء على الفساد في النظام القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 79-134 استحداث الإطار القانوني اللازم للتحقيق مع الأشخاص المتورطين في فساد على مستوى كبار المسؤولين ومقاضاتهم بفعالية (الدانمرك)؛
- 80-134 توفير التدريب اللازم لموظفي إنفاذ القانون بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مصر)؛
- 81-134 مواصلة إصلاح الجهاز القضائي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (فرنسا)؛
- 82-134 مواصلة الإصلاحات الهيكلية على المستويين الدستوري والتشريعي، من أجل ترسيخ التقدم المحرز فيما يتعلق بإصلاح مجلس القضاء الأعلى (جورجيا)؛
- 83-134 تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد والشفافية بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون مكافحة الفساد ومصادرة الممتلكات المكتسبة بصورة غير مشروعة (إندونيسيا)؛
- 84-134 التعجيل بالإجراءات القضائية المتعلقة بردّ الممتلكات الوقفية التي صادرتها الدولة في فترة النظام الاستبدادي (تركيا)؛
- 85-134 ضمان الحرية الكاملة والفعالة لوسائل الإعلام وحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام (إيطاليا)؛
- 86-134 التحقيق في جميع أشكال الاعتداءات والتهديدات والعنف ضد الصحفيين وضمان المساءلة الكاملة لمركبيها (هولندا)؛
- 87-134 تنفيذ تدابير لضمان تهيئة بيئة عمل آمنة ومستقلة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وتكثيف الجهود الرامية إلى تنوع ملكية وسائل الإعلام وتعزيز استقلال وسائل الإعلام العامة (النرويج)؛
- 88-134 تعزيز تطوير منظمات المجتمع المدني المتنوعة والمشاركة والناشطة بالحياة (النرويج)؛
- 89-134 ضمان حرية التعبير والتجمع والتعددية الإعلامية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الصحفيين وسلامتهم (جمهورية مولدوفا)؛
- 90-134 اعتماد سياسات تشجع الوثام الديني وتسمح بحرية ممارسة الحقوق الدينية (الأردن)؛
- 91-134 تعزيز حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام باشرط ملكية وسائل الإعلام وشفافيتها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 92-134 حماية الصحفيين من أي شكل من أشكال المضايقة أو الاعتداء أو الاستخدام المفرط للقوة، والتحقيق فوراً في هذه الأفعال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (النمسا)؛
- 93-134 التحقيق مع الذين يهددون ويؤذون الصحفيين والمجتمع المدني والمتظاهرين السلميين، بمن فيهم المراسلون الذين أصيبوا في الاحتجاجات التي جرت في آب/أغسطس 2020 في صوفيا، وإخضاع مرتكبي هذه الأفعال للمساءلة (كندا)؛
- 94-134 وضع حد للضغط السياسي على وسائل الإعلام ومكافحة العنف ضد الصحفيين (فرنسا)؛
- 95-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حرية الدين والمعتقد والحد من خطاب الكراهية (لبنان)؛
- 96-134 ضمان التحقيق في جميع أشكال التمييز ضد الجماعات الدينية والمعاقبة عليها على النحو الواجب، واعتماد جميع التدابير اللازمة لحماية أماكن العبادة حماية كاملة والدفاع عن ممارسة الحرية الدينية (الكرسي الرسولي)؛
- 97-134 ضمان الامتثال للقوانين التي تتطلب الكشف العلني عن ملكية وسائل الإعلام من أجل تحسين الشفافية (أيرلندا)؛
- 98-134 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه (ليختنشتاين)؛
- 99-134 ضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار للفترة 2017-2021 (لكسمبرغ)؛
- 100-134 تعزيز تدابيرها الجارية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والتصدي لأسبابه الجذرية (مياثمار)؛
- 101-134 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية الضحايا (نيبال)؛
- 102-134 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وضمان حقوق الضحايا، وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛
- 103-134 اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالبشر، ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم (سري لانكا)؛
- 104-134 تحسين الدعم المتاح لضحايا الرق المعاصر، وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال توفير الرعاية الصحية المناسبة والدعم القانوني والمالي، وإيلاء اهتمام خاص لدعم الأطفال الضحايا، بمن فيهم الأطفال في مؤسسات الرعاية، وأطفال الروما، والقصر الأجانب غير المصحوبين بذويهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 105-134 تعزيز جهودها الموجهة إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته (أذربيجان)؛
- 106-134 مواصلة جهودها المبذولة لتعزيز آلياتها الرامية إلى حماية جميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، من الاتجار بالبشر (قيرغيزستان)؛

- 107-134 زيادة الجهود الإضافية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للاتجار ومنشأه، وتحسين ممارسات إنفاذ القانون، فضلاً عن توفير الحماية الشاملة لضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛
- 108-134 الشروع، في ضوء الدعوة الدائمة، في تنظيم زيارة للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال إلى البلد (بيلاروس)؛
- 109-134 مواصلة تعزيز الإطار القانوني وتنفيذ السياسات الرامية إلى توفير الحماية الملائمة لضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي والعنف المنزلي، ولا سيما النساء والأطفال (البرازيل)؛
- 110-134 تكثيف التعاون والجهود لمواصلة التصدي للاتجار بالبشر وتدريبهم مع التركيز على نهج الحماية والوقاية (كمبوديا)؛
- 111-134 اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه عن طريق ملاحقة الجناة ومعاقبتهم على الفور (قبرص)؛
- 112-134 إنشاء آلية لتحديد الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر عن طريق تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة (قبرص)؛
- 113-134 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار وضمان تزويد اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالأموال الكافية للاضطلاع بمهامها (فيجي)؛
- 114-134 مواصلة دعم حماية حقوق العمال في سلاسل الإمداد العالمية، من خلال تعزيز الإطار القانوني للتصدي للاتجار بالبشر والرق وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة (إندونيسيا)؛
- 115-134 مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وتقديم الدعم والحماية للضحايا (العراق)؛
- 116-134 دعم مؤسسة الأسرة، من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة، والحفاظ على القيم الأسرية، بما في ذلك حماية الأسرة ودعمها بوصفها وحدة أساسية في المجتمع (هايتي)؛
- 117-134 مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة أوجه التفاوت الاقتصادي وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، بمن فيهم الأقليات الإثنية (تايلند)؛
- 118-134 ضمان وصول الإعانات الاجتماعية إلى المحتاجين، واعتماد تدابير محددة الهدف لإبقاء الأطفال خارج دائرة الفقر من أجل المضي قدماً في تحقيق الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة (أفغانستان)؛
- 119-134 توسيع نطاق الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي إلى ما بعد عام 2020، وتضمين أحكامها الاستجابة للآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 (كوبا)؛
- 120-134 ضمان حصول المراهقين/المراهقات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بلا عائق (لكسمبرغ)؛

- 121-134 تخصيص موارد كافية لضمان التنفيذ الكامل للبرنامج الوطني لتحسين الرعاية الصحية للأم والطفل (ماليزيا)؛
- 122-134 ضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة للجميع عن طريق الحد من التفاوت بين المناطق (اليابان)؛
- 123-134 توفير الرعاية الصحية للجميع بأسعار ميسورة، دون تمييز (جمهورية مولدوفا)؛
- 124-134 تخصيص موارد كافية لضمان التنفيذ الكامل للبرنامج الوطني لتحسين الرعاية الصحية للأم والطفل (2014-2020) (سري لانكا)؛
- 125-134 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة دون تمييز (أذربيجان)؛
- 126-134 ضمان الأمومة المأمونة لجميع النساء (بوركينافاسو)؛
- 127-134 ضمان حصول جميع النساء، بمن فيهن النساء اللواتي لا يملكن تأميناً صحياً، على الخدمات الصحية أثناء الحمل والولادة (بوركينافاسو)؛
- 128-134 تنفيذ الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر نيروبي بضمان الأمومة المأمونة لجميع النساء، بمن فيهن النساء اللاتي لا يملكن تأميناً صحياً، وإتاحة الحصول على الخدمات الصحية أثناء الحمل والولادة (كوستاريكا)؛
- 129-134 اتخاذ خطوات لتقليص الفجوة في الرعاية الصحية بين مختلف مناطق البلد (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 130-134 الاستثمار في خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك في أنواع التكنولوجيا الصحية لأغراض التشخيص المبكر والوقاية (آيسلندا)؛
- 131-134 دعم الخدمات الاجتماعية وتوفير الرعاية الصحية، لا سيما لأكثر الفئات ضعفاً في المجتمع، في إطار الخطط الاستراتيجية الوطنية (ليبيا)؛
- 132-134 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين المساواة في التعليم، بما في ذلك بالنسبة لأطفال الروما، وفي المناطق الريفية (نيبال)؛
- 133-134 ضمان تمتع الجميع بالمساواة في الحصول على تعليم جيد بمواصلة معالجة مسألة التسرب من المدارس وتحسين فرص الحصول على تعليم جيد، بغض النظر عن انتماء الشخص الإثني والمنطقة (اليابان)؛
- 134-134 اتخاذ تدابير تصحيحية لمكافحة التسرب من المدارس، باعتبار أن أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر هو الفقر المدقع (قبرص)؛
- 135-134 ضمان وتعزيز الحق الأساسي في التعليم، بما يكفل القدرة على الالتحاق بالمدارس للجميع ومكافحة التسرب المدرسي بفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بأطفال الروما وأطفال المهاجرين، والأطفال في المناطق الريفية وداخل مراكز اللاجئين (الكرسي الرسولي)؛

- 136-134 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال والطلاب على تعليم جيد النوعية، على أساس المساواة وعدم التمييز (ليبيا)؛
- 137-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تقليص الفجوة في مستويات التعليم بين المدن والقرى الصغيرة (ألبانيا)؛
- 138-134 تعزيز عمالة المرأة في المجالات التي لا تزال ممثلة فيها تمثيلاً ناقصاً ومواصلة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (ماليزيا)؛
- 139-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين بتشجيع الأجر المتساوي عن العمل المتساوي (ميانمار)؛
- 140-134 مداومة الخطوات الرامية إلى تعزيز حقوق الفتيات في التعليم وتمكين المرأة (باكستان)؛
- 141-134 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير فرص العمل والتدريب للمرأة وتمكينها وفقاً لخطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 142-134 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك من خلال تدابير تهدف إلى تمكين المرأة في جميع المجالات (أذربيجان)؛
- 143-134 مواصلة اتخاذ خطوات إضافية لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان والحكومة والمجالس البلدية (كمبوديا)؛
- 144-134 مواصلة تشجيع المساواة بين الجنسين، بما في ذلك سياسات التنمية الريفية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 145-134 اعتماد أنشطة وبرامج توعية مجتمعية منسقة وممولة على نحو كافٍ، تستهدف الرجال والفتيان، وتهدف إلى تغيير المواقف وتعزيز المعايير الذكورية الإيجابية، بما في ذلك من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (هايتي)؛
- 146-134 مواصلة جهودها المستمرة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، والتصدي لظاهرة العنف المنزلي، وتمكين المرأة وإدماجها في الحياة الاقتصادية (ليبيا)؛
- 147-134 مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (إسرائيل)؛
- 148-134 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بسبل من بينها حظر العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي صراحةً (ليختنشتاين)؛
- 149-134 مواصلة توفير التمويل الكافي للملاجئ وخدمات المشورة والمساعدة القانونية وغيرها من الخدمات الاجتماعية لضحايا العنف المنزلي وأطفالهن (مالطة)؛
- 150-134 تجريم جميع أشكال العنف المنزلي، وليس فقط أشكال العنف المنهجي، وإدراج الاعتصاب الزوجي في القانون الجنائي (ألمانيا)؛
- 151-134 تجريم العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي (المكسيك)؛

- 134-152 مواصلة بذل الجهود اللازمة لمنع العنف المنزلي والمعاقبة عليه، ولا سيما التعديلات المعتمدة في القانون الجنائي لتنظيم حماية حقوق ضحايا العنف، بما في ذلك داخل الأسرة (المغرب)؛
- 134-153 اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (إيطاليا)؛
- 134-154 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، وتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي (النرويج)؛
- 134-155 تحسين سبل التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (الفلبين)؛
- 134-156 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) وتنفيذها، باعتبار ذلك وسيلة للنهوض بقدرة الدولة على مكافحة العنف الجنساني والعنف المنزلي (سلوفينيا)؛
- 134-157 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة ووضع حد لجميع أشكال العنف المرتكبة ضدها (تونس)؛
- 134-158 تعزيز قدرة الدولة على مكافحة العنف الجنساني والعنف المنزلي (كازاخستان)؛
- 134-159 تعزيز المساواة في الحقوق والحماية للنساء وأفراد الأقليات، ولا سيما طائفة الروما، بتتقيق التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي والقضاء على التمييز في التعليم والعمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 134-160 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنساني والتحرش الجنسي والاغتصاب، وضمان الاستجابة للشكاوى في حينها، وضمان أمن الضحايا وإمكانية لجوئهن إلى القضاء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 134-161 إنشاء وتنفيذ نظام وطني لجمع بيانات إحصائية متحقق منها عن حالات العنف المنزلي وضمان مساءلة مرتكبيه (ألبانيا)؛
- 134-162 اتخاذ خطوات للقضاء على العنف الجنساني، بسبل من بينها التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) وزيادة الدعم المقدم إلى مراكز الأزمات التي تديرها المنظمات غير الحكومية (أستراليا)؛
- 134-163 إلغاء الشرط المتعلق بالمادة 93 من القانون الجنائي الذي يقضي بأن تثبت الناجيات وقوع ثلاث حوادث عنف منزلي سابقة قبل أن توجهن تم جنائية ضد الجناة (النمسا)؛
- 134-164 زيادة الملاجئ التي تمولها الدولة المتوفرة للناجيات من العنف الجنساني والمنزلي وأطفالهن، وتقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدم المأوى وأشكال الدعم الأخرى (النمسا)؛

- 165-134 الشروع في حملة تثقيفية واسعة النطاق بشأن العنف المنزلي (جزر البهاما)؛
- 166-134 زيادة التمويل لتوفير المأوى والدعم لضحايا العنف المنزلي (جزر البهاما)؛
- 167-134 زيادة تعزيز الآليات المعمول بها على الصعيد الوطني لمنع العنف المنزلي وحماية جميع ضحاياه (قيرغيزستان)؛
- 168-134 تعديل تشريعاتها للاعتراف بجميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وتيسير سبل الوصول إلى العدالة للجميع لضمان إمكانية مقاضاة مرتكبي هذا العنف (بلجيكا)؛
- 169-134 تحسين إنفاذ القوانين التي تجرم الاغتصاب، بسبل من بينها إجراء تحقیقات شاملة وجمع البيانات الإحصائية ومقاضاة جميع مرتكبي أعمال العنف الجنساني (كندا)؛
- 170-134 البدء في بناء القدرات منهجياً للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن تطبيق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة (كرواتيا)؛
- 171-134 مواصلة تعديل القانون الجنائي ليشمل صراحةً الاغتصاب في إطار الزواج (تشيكيا)؛
- 172-134 تعزيز مراكز الأزمات التي تمولها الدولة وتفعيل أوامر الحماية بحلول موعد الاستعراض الدوري الشامل القادم (تشيكيا)؛
- 173-134 مواصلة تعزيز التشريعات القائمة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة (جورجيا)؛
- 174-134 الامتناع عن هدم مستوطنات الروما دون تقديم بدائل، مثل توفير السكن الاجتماعي الملائم لأسر الروما (ألمانيا)؛
- 175-134 مواصلة وضع السياسات لمنع حالات العنف المنزلي (اليونان)؛
- 176-134 تعديل قانونها الجنائي لتضمينه الاغتصاب الزوجي والعنف المنزلي كجرائم محددة، وضمان أن يكون تعريف الاغتصاب متوافقاً تماماً مع المعايير الدولية (أيرلندا)؛
- 177-134 مواصلة تعزيز الإطار التشريعي وتنفيذه بشأن العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وتعديل التشريعات الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية (فنلندا)؛
- 178-134 اتخاذ مزيد من الخطوات لتحديث الاستراتيجية الوطنية للطفل التي تدعم النمو والاستثمار في رعاية الأطفال في إطار المجتمع المحلي والإطار الأسري (مالطة)؛
- 179-134 تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الجرائم المتعلقة بالأطفال (موريشيوس)؛
- 180-134 إجراء مشاورات محددة الهدف مع الأسر والأطفال ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من فقر الأطفال (سري لانكا)؛
- 181-134 مضاعفة جهودها الرامية إلى الحد من فقر الأطفال (تيمور - ليشتي)؛
- 182-134 النظر في تعديل قانون الأسرة وإلغاء الاستثناءات التي تسمح بالزواج دون سن الثامنة عشرة (أوكرانيا)؛

- 183-134 مواصلة تحسين نوعية حياة الأطفال من خلال تطوير نظم التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية وفقاً لمبدأ ضمان استفادة جميع الأطفال على قدم المساواة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 184-134 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من فقر الأطفال من أجل ضمان حياة كريمة للأطفال (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 185-134 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حق الأطفال في بيئة أسرية والحصول على الرعاية والخدمات الجيدة (إثيوبيا)؛
- 186-134 تعزيز الجهود الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وحماية حقوق الأطفال (الهند)؛
- 187-134 اتخاذ خطوات إضافية لإدماج الأقليات، بسبل من بينها تعزيز توفير خدمات التعليم والرعاية الصحية لأفراد الأقليات (إسرائيل)؛
- 188-134 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتحامل والتعصب والتمييز ضد طائفة الروما وضمان إدماج أفرادها بقدر أكبر في المجتمع (الجبيل الأسود)؛
- 189-134 تعزيز الجهود الرامية إلى منع أي شكل من أشكال التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الفئات الضعيفة (إيطاليا)؛
- 190-134 ضمان المساواة في وصول طائفة الروما إلى الرعاية الصحية والتعليم وھیاكل العمل، بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، والإبلاغ بنتائج واضحة في هذا الصدد (هولندا)؛
- 191-134 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حصول الأقليات والفئات الضعيفة على الخدمات، ولا سيما في مجالات السكن والتعليم والرعاية الصحية والعمل (الفلبين)؛
- 192-134 تجنب أي شكل من أشكال التمييز، في سياق جائحة كوفيد-19، ضد السكان الروما في فرض الحجر الصحي، وضمان توافر ما يكفي من سبل العيش لطائفة الروما وإمكانية حصول أفرادها على الخدمات الصحية (إسبانيا)؛
- 193-134 تعزيز نظام الحماية للفئات الضعيفة، بما فيها الأقليات العرقية والدينية (الأردن)؛
- 194-134 تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية (سويسرا)؛
- 195-134 تنفيذ تدابير محددة الهدف لإدماج طائفة الروما في المجتمع، ولا سيما في مجالات الإسكان والتعليم والصحة (سويسرا)؛
- 196-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأقليات، ولا سيما الروما (تونس)؛
- 197-134 مقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد الأقليات في ظل النظام الشيوعي، وضمان تحقيق العدالة في القضية المطولة الخاصة بمعسكر اعتقال بيلين، لأن غالبية الضحايا من كبار السن (تركيا)؛

- 134-198 تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل لإدماج الروما وعمل مبادرات لمعالجة مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 134-199 الاستمرار في زيادة التحاق الروما بالتعليم ما قبل المدرسي، وتخفيض معدلات انقطاعهم عن الدراسة في جميع المستويات الدراسية (النمسا)؛
- 134-200 تعزيز السياسات العامة الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال التمييز ضد السكان الروما المقيمين في البلد (شيلي)؛
- 134-201 اعتماد تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمكافحة أعمال التمييز العنصري وكره الأجانب المرتكبة ضد جماعات الأقليات الإثنية (الصين)؛
- 134-202 اعتماد تدابير محددة الهدف لمكافحة الأشكال المتقاطعة للتمييز ضد نساء وفتيات الروما، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن والخدمات الاجتماعية الأخرى (كرواتيا)؛
- 134-203 مواصلة تحسين الإطار القانوني والسياسات العامة لضمان حماية حقوق الفئات الاجتماعية الضعيفة، ولا سيما الأقليات الإثنية (كوبا)؛
- 134-204 ضمان تمكين الروما من ممارسة حقهم في التعليم والعمل والسكن (فرنسا)؛
- 134-205 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأقليات، من خلال تيسير اندماجها في المجتمع (لبنان)؛
- 134-206 ضمان عدم التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية ومؤسساتها، بما يشمل تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون في التشريعات واللوائح (الكرسي الرسولي)؛
- 134-207 تعزيز وحماية حقوق طائفة الروما من المعاناة من التهميش والتمييز، ولا سيما في مجالات السكن والتعليم والرعاية الصحية والعمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 134-208 تكثيف الجهود لضمان حصول مجتمعات الروما، ولا سيما المتضررة من عمليات الحجر الصحي الإلزامية المتصلة بجائحة كوفيد-19، على الخدمات والمعلومات الصحية العمومية، والمياه والمرافق الصحية الملائمة، فضلاً عن توفير الأغذية والأدوية ومنتجات النظافة والرعاية الصحية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات النساء والفتيات (فنلندا)؛
- 134-209 ضمان ألا يواجه الأفراد أي عقبات في استخدام أسمائهم والاعتراف بها (تركيا)؛
- 134-210 اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من امتناع الحكومات المحلية عن إحلال أسماء الأماكن الجغرافية التركية بأسماء بلغارية، كما فعل مؤخراً مجلس بلدية ستارا زاغورا بإحلال 838 اسماً من أسماء الأماكن الجغرافية التركية (تركيا)؛
- 134-211 تغيير تشريعاتها للسماح بعمل الحملات السياسية باللغة الأم على النحو المنصوص عليه في تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ عام 2017 (تركيا)؛
- 134-212 تشجيع التحاق الأطفال والشباب ذوي الإعاقة بالتعليم العام، وجمع بيانات إحصائية عن هذا الموضوع لقياس التقدم المحرز (المكسيك)؛

- 134-213 مواصلة تحسين إمكانية حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة المعرضات للعنف الجنساني على الخدمات (الجبل الأسود)؛
- 134-214 استحداث طرق بديلة لدعم الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقلية وإعاقات نفسية اجتماعية فيما يتعلق بحقوقهم، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مناهضة الإيداع في المؤسسات والوصم والإكراه والإفراط في العلاج بالعقاقير، وتوفير خدمات رعاية صحية عقلية تشجع الإدماج في المجتمع وتحترم الموافقة الحرة المستنيرة (البرتغال)؛
- 134-215 مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع، والتعجيل بوتيرة الرعاية في المجتمع (اليابان)؛
- 134-216 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنجاز عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (النمسا)؛
- 134-217 اعتماد تدابير ملموسة لضمان توفير جميع الترتيبات التيسيرية المعقولة واحترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- 134-218 اعتماد مشروع القانون المتعلق بإلغاء القيود المفروضة على الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية (كوستاريكا)؛
- 134-219 مواصلة تعزيز البيئة الداعمة لحصول الأطفال والطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم الجيد (إثيوبيا)؛
- 134-220 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان التحاق الأطفال والشباب ذوي الإعاقة بنظام التعليم العام (اليونان)؛
- 134-221 تحسين فرص الحصول على الخدمات وتوفير حوافز أكبر لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- 134-222 ضمان ألا يُستخدم احتجاج ملتمسي اللجوء إلا كتدبير أخير وأن تُوضَع أحكام للرعاية البديلة لجميع أفراد الأسرة (المكسيك)؛
- 134-223 اعتماد المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وكذلك حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- 134-224 التحقيق في جرائم الكراهية ضد المهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 134-225 اتخاذ تدابير لتحسين ظروف مراكز استقبال ملتمسي اللجوء، بسبل من بينها توفير الغذاء الكافي والمواد الأساسية غير الغذائية، مع إيلاء اهتمام خاص لاستقبال الأطفال الذين يلتمسون الحماية الدولية (أفغانستان)؛
- 134-226 وضع إجراءات تشغيل موحدة لملتمسي اللجوء واللاجئين للمساعدة في تحديد هوية ملتمسي اللجوء الذين يعيشون في أوضاع هشّة بصفة خاصة تحديداً صحياً وتزويدهم بأماكن إقامة آمنة ودعم كاف (جزر البهاما)؛

- 134-227 ضمان تزويد جميع القصر غير المصحوبين بذويهم بوصي قانوني مؤهل، وتعزيز الخدمات الاجتماعية الملائمة لجميع الأطفال المهاجرين، بما في ذلك تحسين قدرات النظام الوطني لحماية الطفل ومستوى تنسيقه (بلجيكا)؛
- 134-228 مواصلة اتخاذ الإجراءات الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الأطفال المهاجرين في التعليم (كمبوديا)؛
- 134-229 الكف عن تنفيذ السياسات والتدابير التي تنتهك حقوق المهاجرين (الصين)؛
- 134-230 اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز والعنف العنصري، ولا سيما ضد المهاجرين واللاجئين (كوستاريكا)؛
- 134-231 ضمان إمكانية الوصول إلى الإقليم وإجراءات منح الحماية الدولية، فضلاً عن الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، مع تعزيز وتيسير بدائل الاحتجاز، وفي هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص للأطفال، بما يكفل عدم إيداع أي طفل رهن الاحتجاز (الكرسي الرسولي)؛
- 134-232 مواصلة تعزيز تدابير الحماية والأحكام المتعلقة بالخدمات الأساسية للمهاجرين، ولا سيما أطفال المهاجرين، والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 134-233 تعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب التي تستهدف طالبي اللجوء واللاجئين والتصدي لها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 135- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Bulgaria was headed by Mr. Georg GEORGIEV, Deputy Minister of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Mr. Nikolay PRODANOV, Deputy Minister of Justice of the Republic of Bulgaria;
- Mr. Milko BERNER, Deputy Minister of Interior of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Zornitsa ROUSINOVA, Deputy Minister of Labour and Social Policy of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Karina ANGELIEVA, Deputy Minister of Education and Science of the Republic of Bulgaria;
- Mr. Rumen DIMITROV, Deputy Minister of Culture of the Republic of Bulgaria;
- Mr. Mincho KORALSKI, Director, Agency for People with Disabilities of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Maria SPASSOVA, Director, Human Rights Directorate, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Bulgaria;
- Mr. Lyubomir TALEV, Director, Directorate „Council of Legislation”, Ministry of Justice of the Republic of Bulgaria;
- Mr. Petar MILADINOV, Director, Directorate “International Cooperation, European Programmes and Regional Activities, Ministry of Culture of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Rositsa IVANOVA, Secretary, Secretariat of the National Council for Cooperation on Ethnic and Integration Issues at the Administration of the Council of Ministers of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Marieta ANGYUSHEVA, Head of Section, Directorate „European Union and International Cooperation “, Ministry of Interior of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Ahavni TOPAKBASHIAN, State Expert, Secretariat of the National Council for Cooperation on Ethnic and Integration Issues at the Administration of the Council of Ministers of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Mirena TSENOVA, State Expert, “International Legal Cooperation and European Affairs” Directorate, Ministry of Justice of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Katya IVKOVA, State Expert, Directorate „European Coordination and International Cooperation “, Ministry of Health of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Emilia GEORGIEVA, State Expert, State Agency for Refugees of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Milena ANASTASOVA, State Expert, State Agency for Child Protection of the Republic of Bulgaria;
- Mr. Yanko KOVACHEV, State Expert, State Agency for Child Protection of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Rayna DORMISHKOVA, Expert, Council for Electronic Media of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Stanimira PARAPUNOVA, Director, European Affairs and International Relations Directorate, Ministry of Labour and Social Policy of the Republic of Bulgaria;
- Ms. Genoveva NENOVA, Chargée d’Affaires a.i., Permanent Mission of the Republic of Bulgaria to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Kamelia PETROVA, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Bulgaria to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva.